



1400/00/00 هـ  
2000/00/00 م

الموقرون

السادة: شركة ... المحدودة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع/ المسؤولية التضامنية لمدير/مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أشير إلى استفساركم: متى يكون مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسئولاً بالتضامن، وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، وما أساس تلك المسؤولية؟ وأود الإجابة: بأن نظام الشركات المشار إليه في سؤالكم قد جعل مدير/مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسئولين مسؤولية تضامنية في ثلاث مواضع:

**الأول:** بموجب المادة (13) من نظام الشركات، عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم شهر عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل في موقع الوزارة الإلكتروني.

**الثاني:** بموجب المادة (165) من نظام الشركات، عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير، بسبب مخالفتهم أحكام عقد تأسيس الشركة، أو نظام الشركات، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين، وفيما عدا حالي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير المعني في الشركة، أيهما أبعد.

**الثالث:** بموجب المادة (152) من نظام الشركات، عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة.  
آمل التكرم بالإحاطة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور